لاحتمال عتقها كذلك على الأصح عند بعض البغداديين وعليه الأكثر والمختار للخمي خلافه أي جواز نكاح المريض كتابية حرة أو أمة مسلمة وهو قول أبي مصعب لأن إسلام الكتابية وعتق الأمة خلاف الأصل والغالب عدمه ومن موانع النكاح عدم اتضاح الذكورة والأنوثة ولم يذكره لندوره وا أعلم فصل في بيان أسباب الخيار وأحكامه الخيار في إبقاء عقد النكاح وفسخه لأحد الزوجين أو لهما معا إن لم يسبق العلم بسببه عقد النكاح أو لم يرض مريد الرد بالعيب بعد علمه به بعد العقد صريحا ولا التزاما أو لم يتلذذ مريد الرد بصاحبه بعد علمه به كذلك فشرط الخيار انتفاء الأمور الثلاثة سبق العلم العقد والرضا والتلذذ بعده فإن وجد أحدها فلا خيار لدلالته على الرضا ابن الحاجب الخيار ما لم يرض بقول أو تلذذ أو تمكين أو سبق علم بالعيب ا ه فبقي على المصنف التمكين وهو في المدونة أيضا ولا يغني عنه التلذذ بل الأمر بالعكس والتحقيق ما سلكه ابن الحاجب من أن مسقط الخيار وهو الرضا وما عداه إنما هي دلائل عليه والمصنف جعله قسيما لها وأورد أن عطف المصنف يفيد ثبوت الخيار عند انتفاء واحد من الثلاثة ووجود غيره وليس كذلك وأجيب بأن أو بمعنى الواو وبأن أو بعد النفي أو النهي للأحد المبهم الدائر وهو لا ينتفي إلا بانتفاء الجميع كما في قوله تعالى ولا تطع منهم آثما أو كفورا وقوله صلى ا عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم